

النظام الأساس

شركة عسير

للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات

شركة مساهمة سعودية - مدرجة

اعتماد الجمعية العامة غير العادية الرابعة عشر
٢٤/٢٣/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٤ م

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات
(شركة مساهمة - مدرجة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تأسست هذه الشركة للأغراض الآتية:

١. مزاولة كافة أوجه النشاط التجاري بما في ذلك أعمال الاستيراد والتصدير وأعمال التوكيلات التجارية.
٢. إقامة واستثمار واستغلال كافة أنواع المنشآت والمشروعات السياحية بما في ذلك تقديم الخدمات السياحية بأنواعها المختلفة في منطقة عسير والمناطق الأخرى التي تباشر الشركة نشاطها فيها.
٣. إقامة المشروعات الصناعية المختلفة والتي تحتاجها المنطقة وتساهم في تنميتها اقتصادياً وتطويرها اجتماعياً بما في ذلك مشروعات التعليب والتعبئة.
٤. إقامة المشروعات الزراعية المختلفة وما يتصل بها من مشروعات المياه وتربيبة الماشية والمناحل وغير ذلك من المشروعات التي تقوم على الاستغلال الزراعي.
٥. مزاولة النشاط العقاري بما في ذلك تملك الأراضي وتقسيمها وإقامة المرافق اللازمة لإعدادها للسكنى وإقامة الوحدات السكنية المختلفة.
٦. القيام بأعمال المقاولات أيًّا كان نوعها ومنها - دون تحديد - أعمال المباني والطرق والمياه والمجاري.
٧. القيام ب مباشرة أي نشاط آخر يتفق مع الأغراض سالفة الذكر وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تملك العقارات والأراضي، وعلى الشركة أن تقوم باستيفاء الأنظمة المرعية بالنسبة لممارستها للأغراض المختلفة المنصوص عليها في تلك المادة.

وتمارس الشركة نشاطاتها المذكورة بعد الحصول على التراخيص الازمة من جهات الاختصاص إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
 إدارة مذكرة الشركات	المارتبة ١٤٤٩ / ٥٤١٨ الموافق ٢٠١٩/١٢/٥	عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات
 إدارة حوكمة الشركات	19 من 2 صفحة	رقم الصفحة سجل تجاري: (٢٧٦) ٥٨٥٠٠٠٢٧٦
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ رقم الشهر		

الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة بمدينة أبها ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الادارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على التعديل. ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,263,888,890) ريال سعودي (1,263,888,890) ريال سعودي مليار ومائتان وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعون ريالاً، مقسم إلى (126,388,889) مائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون سهم نقيدي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (126,388,889) مائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون سهماً مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يزيد عن ١٠٪ من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارتاً التسليمة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ: ٢٠١٩/١٢/١٥ الموافق: ١٤٤١/٠٤/١٦	عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات
إدارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة: ١٩ من ٣ صفحات	سجل تجاري: (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)

١. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الإدارة — دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية — إصدار أسماءً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

٢. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتدالوها.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلانه عن طريق الإعلان في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع الأسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر: اصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك stock أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية stock.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

النظام الأساسي	اسم الشركة
ال التاريخ ١٤٤١ / ٠٤ / ٢٠١٨ الموافقة ٢٠١٩ / ١٢ / ٥	عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات
١٩ من ٤ صفحة	رقم الصفحة
*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ * بم التسهر	سجل تجاري: (٢٧٦٠٠٠٥٨)

١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٢. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
٣. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
٤. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:

اسم الشركة	النظام الأساسى	وزارة التجارة والصناعة
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	التاريخ ١٤٤١ / ٠٤ / ٢٠١٩ الموقع ١٥ / ١٢ / ٢٠١٩	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)	رقم الصفحة	١٩ من ٥ صفة
		*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٩ م **تم الشهر

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وبين القراء طريقة التخفيض.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجهت دعوة إلى الدائنين لإبداء اعترافاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

باب الثالث مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ميلادية لكل دورة، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على أول اجتماع لاحق للجمعية العامة العادية، ويكملاً العضواً الجديد مدة سلفه.
- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: اختصاصات وسلطات وصلاحيات مجلس الإدارة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	الغاريق ٤٤١ / ٠٤/١٨ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٥	وزارة التجارة سارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (٢٧٦) ٥٨٥٠٠٠٢٧٦	رقم الصفحة	١٩ من ٦ صفحة
		تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ تم الشهر

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعة وطلب تحفيظ القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والت توقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراج وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والاحصن وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومسائرها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوفيق عقود الأجرا وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والاحصن في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والاحصن في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشتراك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتغويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتغويض الغير فيها، وإصدار الضمانات المصرفية والت توقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واتفاقيات القروض والكفاليات وكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوت التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	التاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ الموافق ١٤٤١/٠٤/١٨	وزاراة التجارة والاستثمار وزارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (٥٨٥٠٠٠٢٧٦) رقم الصنعة ١٩ من ٧ صفة		وزاراة التجارة والاستثمار وزارة حوكمة الشركات

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقرير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة إلى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

٢. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو

المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضوً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها، والإقرار والإ捺كار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب التيمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	التاريخ ٠٤/١٦/١٤٤١ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٥	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (٢٧٦) ٥٨٥٠٠٠٢٧٦	رقم الصفحة ١٩ من ٨ صفحة	٦٧

والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام سكوك الأحكام، وطلب تحفيز القضاة وطلب الإدخال والتدخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والإدعاء العام.

وفيما عدا صلاحية التمثيل أمام الجهات القضائية وهيئات التحكيم يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لها حق الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم وحصص وعقارات واراضي ومتاحف وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنتجاتها وأصول ومتاحف الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشتراك فيها الشركة، ودمج السكوك والجزء والفرز واستلام السكوك وتحديثها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتجارية وصناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والسكوك وتوريدها وأسماء الأحياء، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرا وتجديدها واستلام الأجرا والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنتهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوجيه فيما يتطلب ذلك.

كما لأي منها حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس وأنظمة الأساسية للشركات التي تشارك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشارك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقلدة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشارك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والسكوك والسداد وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقلدة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها وأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
رقم الصفحة	التاريخ	الموافق
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	١٤٤٤ / ٠٤ / ٢٠١٩	٢٠١٩ / ١٢ / ١٥
سجل تجاري: (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)	١٩ من ٩ صفحة	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ تم الشهر

المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعةها والتوجيه على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوجيه على المستندات الازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوجيه جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

كما لأي منها توقيع اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسنادات لأمر الشيكات وفتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة وأغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوجيه على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الإلكترونية والتعامل فيها بالسحب والإيداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم. وكذلك تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي منها أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي منها أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عامل الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بكافة أعمال الإدارة الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: الدعوة إلى اجتماعات المجلس:

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة والصناعة
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	التاريخ ٢٠١٤/٠٤/١٨ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٥	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: ٥٨٥٠٠٠٢٧٦	رقم الصفحة ١٩ من ١٠ صفة	إدارة حوكمة الشركات
*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية (بتاريخ ٢٣١٢/١٢/٢٠١٩) *تم الشهر		وزارة التجارة والصناعة جامعة حوكمة الشركات

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوانين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس وقراراته:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بشأن اجتماع محدد.
 ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عن أنفسهم وعنمن يمثلون بالإنابة، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
- ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمrir عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء — كتابة — اجتماع المجلس للمداولـة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس في أول اجتماع تال له.
٤. ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعدم مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس مجلس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للجتماع من حيث النصاب والتصويت.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس ومحاضرها:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة السادسة والعشرون: لجان المجلس:

لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدة في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعنى بمهامات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
عسير للتجارة والسياحة والصناعة وزارـة العـلـاقـاتـ الـدولـيـةـ وـالـمـؤـافـقـاتـ	التاريخ ١٤٤١ / ٠٤ / ١٨ الموافق ٢٠١٩ / ١٢ / ١٥	ادارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)	رقم الصفحة ١٩ من ١١ صفحة	٦٧

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: مكان انعقاد الجمعية العامة:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويحدد مكان الانعقاد بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعية العامة:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون من نظام الشركات.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجداول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد لانعقاد بـ(واحد وعشرون) يوماً على الأقل وتشمل الدعوة جدول الأعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول) وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	التاريخ ١٤٤١ / ٠٤ / ٢٠١٩ الموافق ٢٠١٩ / ١٢ / ١٥	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)	رقم الصفحة ١٩ من ١٢ صفحة	

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون أو ممثليهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفق ما تحدده الشركة في إعلان الدعوة للجمعية.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
 ٢. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.
- وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
٢. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات العامة:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة.
٢. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة.
٣. كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.

اسم الشركة	رقم الصلاحة	الموافق	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات سجل تجاري: (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)	٥٨٥٠٠٠٢٧٦	٢٠١٩ / ١٢ / ١٥	٢٠١٨ / ٠٤ / ١٤٤١		وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات العامة:

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

كل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لرئاسة الجمعية في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويعين الرئيس أميناً للسر لاجتماع وجماعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.


الباب الخامس لجنة المراجعة

المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات  وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات سجل تجاري: ٥٨٥٠٠٠٢٧٦

المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة:

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

باب السادس مراجعة الحسابات

المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين ماليتين للشركة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الأخلاص بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة السادسة والأربعون: تقرير مراجعة الحسابات السنوي:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها يضم منه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي

وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
٢٠١٩/١٠/٢٢ - ٢٠٢٠/١٢/٣ Ministry of Commerce and Investment Division of Corporate Governance	التاريخ ٠٤/١٨/٢٠١٤٤١ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٥	عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات
٢٠١٩/١٠/٢٢ - ٢٠٢٠/١٢/٣ ادارة حوكمة الشركات	١٩ من ١٥ صفحة رقم الصفحة	سجل تجاري: ٥٨٥٠٠٠٢٧٦ (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)

طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسية، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتو مراعي الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصويت على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.

الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والأربعون: السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وبعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى على الوجه التالي :

١. يحجب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفافي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لأنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات  مملكة المملكة العربية السعودية وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات سجل تجاري: ٢٧٦ (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)

٤. للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.

المادة الخمسون: استحقاق الأرباح وتوقيت دفعها:

١. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
٢. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لإصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	النظام الأساسي الفترة ١٤٤١ / ٠٤ / ١٨ المولف ٢٠١٩ / ١٢ / ٥ رقم الصفحة ١٩ من ١٧ صفحة	وزارة التجارة والصناعة جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
سجل تجاري: (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)		

٢. وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدّر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقرر في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن المنازعات

المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة خطياً بالبريد المسجل بعزم على رفع الدعوى.

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)	التاريخ ١٤٤١ / ٠٤ / ٢٠١٩ المولدة ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٠١٩ رقم الصنعة ٥٨٥٠٠٠٢٧٦	٥٢ إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والصناعة مملوكة للحكومة
١٩ من ١٨ صفحة		

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	الموافق ٢٠١٩/١٢/١٥ التاريخ ٢٠١٤٤١ / ٠٤/١٦	ج.م. إدارة حوكمة الشركات ج.م. وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment Management of Corporate Governance
سجل تجاري: (٥٨٥٠٠٠٢٧٦)	رقم الصفحة ١٩ من ١٩ صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩
تم الشهر